

قانون عدد 30 لسنة 2018 مؤرخ في 23 ماي 2018
يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31
جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري.

رائد رسمي عدد 43 بتاريخ 2018.05.29
إيداع قانوني بتاريخ 2018.05.30

نص رقم ت.ع 046 لسنة 2018

بتاريخ 2018.08.03

مساندة مصالح اخري

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - يضاف إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري فصل 27 (مكرر) فيما يلي نصه:

الفصل 27 (مكرر) : يخول للأعوان المنصوص عليهم بالفصل 27 من هذا القانون معاينة جرائم الصيد البحري المتعلقة بالصيد في المناطق المحجرة وتحرير محاضر في الفرض بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري والتي توفرها تجهيزات المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية المنصوص عليها بالفصل 7 (ثالثا) من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ماي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي